



جنيف  
GENEVA

مساهمات جمهورية العراق بشأن السكن اللاقى كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشى  
مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق

- 1- وضع الدستور العراقي المبادئ الأساسية التي تحمي الحقوق والحريات وحق ممارستها حيث وضعت المادة (18 - خامساً) قاعدة مهمة تتعلق بحق السكن حيث نصت على ( لا تمنح الجنسية العراقية للأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق) وهذا ما أكدته المادة ( ٢٣ - ثالثاً - ب ) والتي نصت على (يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني) وفيما عدا ذلك فالعربي الحق في السكن داخل وخارج العراق حيث نصت المادة ( 44 - أولأ ) (العربي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجها).
- 2- نصت المادة (46) من الدستور على (لا يكون تقيد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية).
- 3- بناء على ما تقدم لم تتضمن القوانين العراقية وأيضاً السياسات والإجراءات الحكومية المتخذة من قبل الجهات الحكومية أو الجهات أو المؤسسات التي تخضع لرقابة وشراف الحكومة أية اجراءات أو ممارسات تتضمن آليات عمل تمييزية فيما يتعلق بالحق في السكن بالنسبة للعراقيين، سواء من ناحية التمييز في السكن وعدم التمتع بحق السكن أو الحصول على الأرضي السكينة وعدم وجود أية حالات تميزية بسبب الاعاقة أو كبر السن أو غيرها.
- 4- تضمنت القوانين العراقية الخاصة بالحق في الصحة أو الأمان نصوص تعطي الحالات المتعلقة بتقديم أفضل الخدمات من الناحية الصحية أو الأمنية وبدون أي نوع من أنواع التمييز وضمانة عدم التعرض لأية مخاطر سواء صحية أو أمنية ومن خلال التعليمات والإجراءات التي تضع النصوص القانونية موضع التطبيق من الجهات المختصة كوزارة الصحة والبيئة ووزارة الداخلية أو الدفاع.



5- تخضع القدرة على تحمل التكاليف الخاصة بالسكن الطبيعية ونوع القدرة المالية للأشخاص ولا تتضمن أية آليات تمييزية بخصوص طبيعة السكن اللائق أو تقديم الخدمات الخاصة بالسكن كأجور السكن أو الضرائب او اجراءات التقاضي.

- نصت المادة ( 1048 ) من القانون المدني العراقي على انه : ((الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً في ما يملكه عيناً ومنفعة واستقلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلالها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة))، كما إن أحكام قانون التسجيل العقاري رقم ( 43 ) السنة 1971 المعدل الذي وضع أحكام مفصلة حول الملكية العقارية في العراق لا نجد أي تمييز في عباراته بالنسبة للمالكين فقد عرف في المادة (3) فقرة (1) منه التصرف العقاري بأنه (التصرف العقاري هو كل تصرف من شأنه إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية والتبعية أو نقلها وتغييرها وزواله وكل تصرف مقرر لحق من الحقوق المذكورة ) وإذا ما ورد استثناء فإنه يرد لاستثناءات تتعلق بطبيعة الملكية العقارية وليس بسبب سياسات تمييزية معينة ومنها ما ورد في المادة (154) منه.

- التسجيل باسم الأجنبي

1- يقصد بالأجنبي الأغراض هذا القانون كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية ولم يكن من رعايا الدول أو الدول العربية.

2- يسجل العقار الكائن ضمن حدود البلدية باسم الأجنبي وفقاً للشروط الآتية :

- 1- توفر مبدأ المقابلة بالمثل.
- 2- أن يبعد العقار عن خط الحدود بما لا يقل عن ثلاثين كيلومتر.
- 3- عدم وجود مانع إداري أو عسكري بتأييد كل من المحافظ والسلطة العسكرية المختصة.
- 4- موافقة وزير الداخلية.



وال المادة ( 155 ) منه:

- 1- ينصب التسجيل باسم الأجنبي على حق الملكية والحقوق العينية الأصلية الأخرى عدا حق التصرف في الأراضي الأميرية.
- 2- يجب أن لا تتجاوز ملكية الأجنبي للعقارات داراً واحدة للسكن ومحلاً للعمل وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض.
- 3- لا توجد وفقاً لقوانين والسياسات في العراق أية إجراءات تتعلق بالفصل المكاني ولا توجد امثلة تتعلق بهذا الخصوص.
- 4- نص الدستور العراقي والقوانين الصادرة على منع وحظر التمييز بصورة عامة ومنها الحق في السكن.
- 5- اتخذت الحكومة قراراً بتشكيل الهيئة الوطنية المستقلة لإنصاف الكرد من قضاة مختصين وسياسيين، لتتصدى لمجمل الأمور المتعلقة بالكرد الفيلية وتعويضهم مادياً ومعنوياً وكل ما يترب على ذلك من تشريعات واستحقاقات قانونية ومالية ومعنوية والذي يعتبر واحداً من الإجراءات الإيجابية التي تعمل على معالجة حالات عدم الإنصاف ضد شريحة من المجتمع العراقي.
- 6- بالنظر لعدم وجود قوانين او سياسات او اجراءات تتعلق بالتمييز او الفصل السكاني وبالتالي فلا يمكن تصور وجود حالات مجتمعية تتعلق بهذا الموضوع ، وبصورة عامة للمواطنين الحق في اللجوء للقضاء لغرض تقديم الشكاوى ضد أي حالة من الحالات التي تعتبر خرقاً أو انتهاكاً للقانون بحقهم.
- 7- كما إن المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق لها الحق في استقبال الشكاوى وخاصة في مجال حقوق الإنسان والتي بدورها تعمل على تحريك الدعاوى من خلال الادعاء العام لغرض تحقيق الإنصاف والمساواة.
- 8- وضع قانون الاستثمار رقم ( 13 ) لسنة 2009 ضوابط خاصة بتشجيع الاستثمار في مجال بناء العقارات فقد أشارت المادة ( 10 ) منه الى ( يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع المزايا



والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات الواردة في هذا القانون وللمستثمر العراقي والأجنبي لأغراض مشاريع الاستثمار حق الاحتفاظ بمقابل يحدد بينه وبين مالك الأرض دون المضاربة بالأرض وفق ضوابط تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار وبموافقة مجلس الوزراء وتسهل الهيئة تخصيص الأراضي اللازمة للمشاريع وتمليك الوحدات السكنية للعراقيين بعد إكمال المشروع.

9- أعتمد مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ( 291 ) لسنة 2019 وثيقة معايير الإسكان الحضري والريفي في العراق بشرط ألا تتعارض مع قانون التصميم الأساسي لمدينة بغداد، والا يتم فرز الوحدات السكنية دون مساحة ( 200 م<sup>2</sup> ).

10- قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة عليا لتوزيع الأراضي السكنية برئاسة رئيس الوزراء وعضوية وزير الأعمار والإسكان نائباً لرئيس اللجنة وعضوية الأمين العام لمجلس الوزراء ورئيس سكرتارية الهيئة العليا للتسيير بين المحافظات ومدير عام دائرة عقارات الدولة ومدير عام المساحة العسكرية - وزارة الدفاع ومدير عام الأرضي الزراعية - وزارة الزراعة وممثل عن مكتب رئيس الوزراء ومدير عام دائرة التسجيل العقاري - وزارة العدل تتولى تهيئة الأرضي الزراعية اللازمة، لتصح يص القطع السكنية للمسجلين من المواطنين، ودراسة توسيع الحدود البلدية وما يتطلبه من استملك وتعديل استعمال الأرضي وتغيير جنسها.